

مجلس الإنماء والإعمار

تيليفاكس

الى : -----
من : مجلس الإنماء والإعمار
بيروت - لبنان

فاكس رقم: -----
فاكس رقم: ٩٨١٢٥٢/٣ (١-٩٦١)

الموضوع: التقيد بأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ والمعمول به ابتداء من ٢٠٢٢/٧/٢٩ في نطاق عمليات الشراء العام في مجلس الإنماء والإعمار.

التاريخ: ٢٠٢٢/١١/١٤

المرجع: ١/٢٦٠١

عدد الصفحات: (١) متضمنا هذه الصفحة

إشارة الى الموضوع أعلاه،


بناءً على العقود الموقعة من جانبكم كاستشاريين لدى مجلس الإنماء والإعمار فيما يعود لإعداد دراسات تشمل تحضير ملفات التلزم للمشاريع المكلف مجلس الإنماء والإعمار بتنفيذها،

وعطفاً على صدور قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ في الجريدة الرسمية العدد ٣٠ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩، وبعد دخوله حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٩، بحيث أصبح مُلزماً لجميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وكل الأشخاص المعنويين اللذين يُنفقون مالاً عاماً،

يُطلب من جانبكم اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات في سبيل إدراج مواد ضمن ملفات التلزم الإدارية المعدة من قبلكم والتي ينص العقد الموقع من قبلكم مع المجلس على إعدادها وفق القوانين اللبنانية والأنظمة المرعية الإجراء، وذلك في كل عمليات الشراء من لوازم وأشغال وخدمات سواء كان تمويل الشراء من أموال الموازنة أو من الخزينة أو من قروض داخلية أو خارجية أو هبات وبما لا يتناقض مع شروط المقرض في الحالات حيث يوجد تناقض مع أحكام القانون ٢٠٢١/٢٤٤، تحت طائلة المحاسبة القانونية، علماً أن العقوبات المنصوص عليها وفق القانون ٢٠٢١/٢٤٤ وقوانين العقوبات تُطبق على الجهة الشارية والعاملين لديها والمتعاقدين معها.

يُرجى أخذ العلم والعمل بمضمون هذا الكتاب.

رئيس مجلس الإنماء والإعمار



نبيل عدنان الجسر

